ALNAHRAIN JOURNAL OF LEGAL SCIENCI Vol.26 (NO. 4) 2024, pp. 126-146

AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW

ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

مجلة النهرين للعلوم القانونية العدد: ٤ المجلد: ٢٦ كانون الاول ٢٠٢٤

Received:1/10/2024 Accepted: 1/11/2024 Published: 1/12/2024

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

Civil Liability Insurance for Pharmaceutical Companies

Dr. Muthanna Rashid Abdullah
College of Law / University of Nahrain
Muanna.rashid@nahrainnuiv.edu.iq

Abstract:
As the damages resulting from the operations of pharmaceutical companies increase in the era of technological advancements in the field of pharmaceutical trials, and with the associated risks that harm human health and bodily safety due to these trials, and given the complexities arising from the operations of pharmaceutical companies and the ambiguity of the human body and the weak responsibility in ensuring sufficient safety for the injured individual who has undergone pharmaceutical trials by these companies, the significant development of legal systems to keep pace with these advancements has made insurance one of the best systems to handle this. It establishes the legal foundations that achieve justice in compensating the person harmed by the trials conducted on them, basing this on the objectivity of damage compensation as the foundation of civil liability and ensuring the safety of pharmaceutical companies' operations. Thus, the civil liability insurance system for pharmaceutical companies aims to achieve balance by ensuring protection for both pharmaceutical companies and the patient on whom the trials were conducted. Through this contract, the insurer guarantees the financial civil liability of the pharmaceutical companies. In this case, civil liability for pharmaceutical companies is guaranteed for the damage inflicted on the human body as a result of errors made during the pharmaceutical trials.

التأمين من المسؤولية المدنية لشركات الأدوية

م.د. مثنى رشيد عبدالله

كلية الحقوق / جامعة النهرين

Muanna.rashid@nahrainnuiv.edu.iq

المستخلص :-

حيث تتزايد الاضرار الناتجة عن عمل شركات الأدوية في عصر التطور التكنولوجي في مجال التجارب الدوائية لشركات الادوية وما صاحب هذه التطور من مخاطر تضر بصحة الانسان وسلامة جسده من المخاطر المتحققة من هذه التجارب ونظرا للتعقيدات الناتجة عن عمل الشركات الدوائية وغموض جسم الانسان وضعف المسؤولية في تحقيق القدر الكافي من الأمان للمضرور الانسان الذي أجريت علية التجارب الدوائية من قبل شركات الادوية ،فأن التطور الكبير للنظم القانونية لمواكبة التطور فكان للتأمين من أفضل النظم التي تتولى ذلك وتضع من الأسس القانونية وما يحقق العدالة لتعويض الشخص الذي أصابه الضرر من التجارب التي أجريت علية ومتخذاً من ذلك موضوعية ضمان الضرر هو الأساس للمسؤولية المدنية وتوفير الأمان لعمل شركات الأدوية ، فان نظام التأمين من المسؤولية المدنية لشركات الادوية من أجل تحقيق التوازن من خلال ضمان الحماية لكل من الشركات الدوائية والمريض الذي أجريت علية التجارب الدوائية وبواسطة هذا العقد الذي من خلاله المؤمن للمؤمن له المالية للمسؤولية المدنية التي تقع على شركات الأدوية ، وفي هذه الحالة يضمن المسؤولية المدنية لشركات الأدوية نتيجة الضرر الذي يصيب جسد الأنسان نتيجة الخطأ الذي وقع علية من التجارب الدوائية .

المقدمة

أولاً : موضوع البحث .

حيث أن التطور الهائل في العلوم الطبية والاكتشافات العلمية وبالأخص في مجال التجارب الدوائية على الأنسان وما ترتب على ذلك من أنشاء شركات ومراكز متخصصة لأجراء التجارب لهذه وهذه ما يزيد لأمل لدى المرضى في الشفاء ، ذلك مما زاد من أنتشار شركات الأدوية وكذلك ازدياد اعداد المتطوعين لإجراء التجارب الدوائية .

أن عمل شركات لأدوية تتسم بطابع احتمالي مما تؤدي الى مخاطر لا يمكن توقعها ،وفي بعض الأحيان لا تعود بالمنفعة على الشخص الخاضع لها ، كان لابد من ضمان ما يمكن أن يتعرض له الشخص الذي يخضع للتجارب نتيجة تعرض جسده ، حيث أن نظام التأمين أصبح من الضروريات في عمل التجارب العلمية ، ففي جميع الأحوال تظهر مسؤولية الطبيب أو شركات الادوية التي تقوم بالتجارب يحتاج المتضررين من خطأ مراكز وشركات الادوية إلى ضمان الحصول على التعويض المناسب لجبر ما لحق بهم من أضرار ، ويكون من مصلحة الشركات الدوائية أو المركز البحثي ابرام عقد مع شركة تأمين تحل محله عند وقوع الضرر على الشخص المريض و مطالبته بالتعويض .

ويمكن القول أن التأمين من المسؤولية ، عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمن له دفع القسط وهو أن يتعهد الطرف الأخر وهو المؤمن بأداء معين عندما يكون هنالك خطر متحقق ومتفق علية وذلك عن طريق تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة بينهما وفقاً لقوانين الإحصاء[1]فالتأمين يقوم على احتمالية حدوث خطر ، ويطلب من المؤمن له تأمينه منه ويلتزم بدفع مقابل لتأمين للمؤمن في حين يكون التزام المؤمن دفع التأمين للمؤمن له عند تحقق الخطر أو وقوع الحادث.

فأن شركات الادوية عند توقيع عقد التأمين مع شركات التأمين يؤمن نفسة من المطالبة بالتعويض عند القيام بأعماله وتجاربه الدوائية ، فيكفيه بدفع أقساط لشركة التأمين كل سنة ، ويمارس أعماله دون من خوف خطر المسؤولية المدنية ، كما أن المضرور يؤمن بدورة خطر اعسار المسؤول عند المطالبة بالتعويض عن ما أصابه من جراء تجارب شركات الادوية .

حيث أن الغرض من التأمين هو حماية المؤمن له من الحوادث التي تقع على الشخص الذي يتطوع لأجراء التجارب علية ، فهو يهدف إلى تعويض المؤمن له ما قد يدفعه للغير إذا تحقق مسؤوليته ؛ من أجل سد الخسارة المالية التي تلحق ذمته المالية بسبب ما قد يدفعه للشخص المضرور [2].

من الموضوعات الواسعة والهامة في الحياة العامة وهي التأمين من المسؤولية المدنية فسوف نتناول في هذا البحث المبحث الأول نطاق المسؤولية محل الضمان و المبحث الثاني الأثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية .

ثانياً : أهمية البحث .

تظهر أهميه الموضوع في عمل شركات الأدوية والتي تجري تجاربها على الأنسان تعد من التدخلات التي لا يمكن تجنبها لتحقيق التقدم العلمي في مجال الصناعات الدوائية ، وأن الأهمية البارزة التي جعلتني أبحث في هذا الموضوع هو كل ما توصل ألية المشرع الفرنسي في أحكام جديدة ، في مجال

[1] - السيد محمد السيد عمران ، الموجز في أحكام عقد التأمين ،دار الهدى للمطبوعات ، الإسكندرية ، ٢٠٠٢ م ،ص٢١.

[2] - عبد الرشيد مأمون ،التأمين من المسؤولية المدنية في المجال الطبي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧م ، ص ٦٢

التأمين لشركات الأدوية والمسؤولية المدنية لجميع العاملين في مجال الصحة العامة ، وهل بإمكان كل من المشرع العراقي والمصري ، من الاستفادة ما وصل ألية المشرع الفرنسي وهذا ما يجعل لهم حافز من أجل تبني نظام التأمين ،ولكونهم لم ينظموا قواعد خاصة للتأمين من المسؤولية المدنية وتركا تنظيمها للقواعد العامة .

ثالثاً :مشكلة البحث .

حيث اعترض الباحث صعوبات عدة منها عدم وجود تشريع حاص ينظم أحكام موضوع البحث؛ ولا يوجد قانون خاص ينظم التأمين من المسؤولية المدنية لشركات الأدوية ، مما حتم الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني ، وتطبيقها على واقع البحث .

رابعاً :منهج البحث .

اعتمدنا المنهج المقارن ،حيث عمد الباحث إلى دراسة النصوص القانونية ومقارنتها، على فحواها ومضمونها ؛ وذلك لاستنباط الأحكام القانونية وذلك للوصول إلى أحكام عامة تطبق على الوقائع المعروضة في التأمين من شركات الأدوية ، واستخدام المنهج المقارن في أغلب عناصر بين القانونين (المصري والعراقي) والا ستئناس بالقانون الفرنسي وذلك لعدم وجود نصوص كافية في القانون المصري والعراقي .

خامساً :خطة البحث .

سيتم تقسيم موضوع البحث ضمن خطة بحثية مكونة من مقدمة ومبحث ومطلبين المطلب الأول انطاق المسؤولية محل الضمان و والمطلب الثاني الأثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية وبعد ذلك خاتمة تتضمن نتائج ومقترحات .

المطلب الأول

نطاق المسؤولية محل الضمان

حيث أن التامين من المسؤولية المدنية عن عمل شركات الادوية يمكن لمؤمن له أن يزاول عملة بحرية بعيداً من مخاوف المطالبة بالتعويض من قبل الشخص المضرور (الشخص الذي أجريت علية التجارب الدوائية) كما يوفر في الوقت نفسة للمضرور من حصوله على التعويض (التأمين) لما أصابه من ضرر ، وقد تثار بعض التساؤلات حول نطاق التأمين ، فهل يغطي مسؤولية جميع العاملين في شركه الأدوية وماهي الاضرار الأضرار التي بإمكان التأمين أن يغطيه وماهي المدة التي يستمر سريان التأمين خلالها .

سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب في فرعين :

الفرع الأول : نطاق التأمين من حيث المسؤولية .

الفرع الثاني : نطاق التأمين من حيث الأضرار .

الفرع الأول
نطاق التأمين من حيث المسؤولية المدنية

أي شخص كان طبيعياً أم معنوياً له حق أبرام عقد التأمين من المسؤولية المدنية لتأمين ما يقوم به وما قد يسببه من أضرار ماديه أو معنوية تلحق بالغير ؛ وذلك ضماناً لمسؤوليته عن تعويض هذه الاضرار [١] أن التأمين في نطاقة لا ينصرف لكل شخص له علاقة بالمؤمن له ، وإنما يقتصر نطاقة على فئه محدده من الأشخاص يحددهم العقد المبرم أو نص القانون [٢]،

أن المسؤولية المدنية التي تنشأ عند أبرام عقد التأمين واجراء التجارب الدوائية في شركات أنتاج الادوية ولتي يكون أطرافها الطبيب أو الباحث أم مركز البحوث بالتجربة لا يغطي مسؤولية واحدة فقط ، وأن وكان يؤمن المؤمن له الأساسي (شركه الادوية) إلا أن العقد يغطي كذلك مسؤولية المشاركين في إجراء التجارب الدوائية ، لأن من يقوم بالتجربة لا يقوم بها بمفردة ، و أنما يشارك معه أطراف أخرين ويشترط في ذلك القانون على أن تتم التجارب في شركات الادوية أو في مراكز البحوث بأشراف أطباء من ذوي الاختصاص والخبرة الكافية [٣].

وهنا يمكن القول أن عقد التأمين يمكن أن يغطي عدد من الأشخاص في مسؤوليتهم وهم الذين يعملون على أجراء التجربة الدوائية والطبيب المشرف على عمل التجربة الدوائية .

أولاً: من حيث النشاط المهني للشخص القائم بالتجربة(المؤمن له الأساس)

هو الشخص الذي بإمكانه بتغطية المؤمن من أثار مسؤوليته المدنية ،والمؤمن له في مجال عمل التجارب الدوائية ، وفي الكثير من الأحيان تقوم المراكز البحثية وشركات الدوائية بتأمين كل تجربة دوائية يتم أجرائها فيها ، وأن العقد يغطي مسؤوليته عن ما يصيب الشخص الذي أجريت علية التجارب الدوائية [٤].

المشرع المصري في قانون البحوث الطبية الإكلينيكية المرقم ٢١٤ لسنة ٢٠٢٠ حيث يلزم القائم بالتجربة بأبرام عقد تأمين مع شركات التأمين [٥].

وقد قابلها في قانون الصحة العامة الفرنسي لسنة ٢٠٠٢والذي فرض على الشخص القائم بالتجربة أن يبرم عقد تأمين عن المسؤولية وقد نصت المادة (٧- ١١٢١) " يجب لإجراء التجربة أن يبرم القائم بها عقد تأمين من المسؤولية المدنية التي يمكن أن تنتج عن هذا العمل ، وتعد أحكام هذه المادة من النظام العام " [٦]، ويعد باطلاً أي أتفاق من شأنه أن يجرد الشخص القائم بالتجربة من أي التزام ،

---

[١] -الحمزة فاضل حمزة ، المسؤولية المدنية عن إجراء التجارب الدوائية على الانسان ، دار النهضة العربية، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٢١م ، ص٢١١.

[٢] - بركات عماد الدين ، التعويض عن الضرر الطبي والتأمين من مسؤولية الأطباء المدنية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٧ م ، ص ١٤٠.

[٣] - نسرين غانم حنون ، المسؤولية المدنية لمكتشفي المستحضرات الدوائية تجاه المتطوعين ، رسالة دكتوراه كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٢٠ م ، ص ١٠٧ .

[٤] - الحمزة فاضل حمزة ، مرجع سابق ، ص٢١٢ .

[٥] - نصت المادة ٢٠ / ف ٩ " الالتزام بأبرام عقد تأمين للمبحوثين المشاركين بالبحث الطبي لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة في جمهورية مصر العربية ، بغرض مواجهة ما قد يصيب أيا منهم من أضرار قد تنجم عن المشاركة في البحث الطبي "

[٦] - ينظر في ذلك :

Article L1121-7 Code de la santé publique Transféré par loi n°2004-806 du 9 aout 2004-art. 88 JORF 11 aout 2004 "La recherche biomédicale exige la souscription préalable, par son promoteur, d'une assurance garantissant sa responsabilité civile telle qu'elle résulte du présent article et celle de tout intervenant,

وذلك لأن نص المادة من النظام العام لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها ، وأن القائم بالتجربة يكون ملتزم بنص القانون – بأبرام عقد التأمين ؛ وكذلك تحديد الصورة التي يتخذها .

وجاء في نص المادة (L١١٢١-٧)في فقرتها الثالثة "يعهد متعهداً بإجراء التجربة كل شخص طبيعي أو معنوي يأخذ المبادرة بأجراء هذه التجربة على الكائن البشري " [١]

وايضاحاً لما جاء فأن من يقوم بالتجارب الدوائية يمكن أن يكون طبيباً نصرف عملة لأجراء التجارب الدوائية والبحث العلمي ، في الكثير من الأحيان يكون شخصاً معنويا سواء كان عملها في مجال تصنيع العقاقير الطبية ، او على شكل مراكز لأجراء البحوث الطبية ، فأن أي ضرر ينتج عن التجربة يتحملها الشخص القائم بها أي ما كان شخص طبيعي أم معنوي [٢].

حيث أن القائمون بأجراء التجارب يمكن أن يتعددوا ولكن الأصل أن يكون شخص واحد وأن يحدد شخص أساسي يكون هو المتعهد بأجراء التجربة استناداً للفقرة الرابعة من نص المادة (١- L1121) " وحينئذ يقع على الأخير عبء الالتزام بأبرام عقد تأمين المسؤولية فيكون هو طالب التأمين " [٣].

المؤمن له الأصلي الاصلي هو من يضمن كافة النتائج الضارة المترتبة عند اجراء التجربة الدوائية ، أن تعين أحد القائمين بالتجربة في حالة تعددهم على هذا النحو ليس أمراً لازمًا ، وحيث أن عبء الاثبات يقع على أكثر من شخص [٤]

ويمكن لنا القول أن العقد الذي قام بأبرامه القائم بالتجارب الدوائية مع شركات التأمين يجب أن تغطي مسؤوليته جميع الاضرار التي قد تصيب الشخص الذي أجريت علية التجارب ، وفي هذه الحالة يكون الحق للمضرور الرجوع على شركة التأمين بالتعويض ، وبعيد من مماطلة المتسبب بالضرر يحصل على حقة في حال اعسار المتسبب ، وعقد التأمين يعطي لأمان لكل من الطبيب والباحث ومراكز البحوث في مواكبة التطور العلمي في جميع المجالات الطبية وهو مطمئن في أي وقت وغير متخوف من المسؤولية المدنية عند اجراء التجارب الدوائية على الأشخاص المتطوعين لإجراء التجربة الدوائية ، وذلك لان شركة التأمين يقع عليها الالزام بدفع التعويض للشخص المضرور من التجربة الدوائية .

---

indépendamment de la nature des liens existant entre les intervenants et le promoteur. Les dispositions du présent article sont d'ordre public

[١] - ينظر في ذلك :

Article L1121-1 Code de la santé publique "La personne physique ou morale qui prend l'initiative d'une recherche biomédicale sur l'être humain est dénommée le promoteur. La ou les personnes physiques qui dirigent et surveillent la réalisation de la recherche sont dénommées les investigateurs

[٢] - أشرف جابر سيد مرسي ، التأمين من المسؤولية المدنية للأطباء ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ١٩٩٩م ، ص ٤١٨ .

[3]- Article L1121-1 Code de la santé publique "Lorsque plusieurs personnes prennent l'initiative d'une même recherche, elles peuvent désigner une personne physique ou morale qui aura la qualité de promoteur et assume les obligations correspondantes en application du présent livre.

[٤] - عبد القادر أزوا ، التأمين من المسؤولية المدنية للطبيب ، دار الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١١م ، ص١٤٢ .

ثانياً: من حيث مسؤولية المشاركين في أجراء التجربة الدوائية .

عقود التأمين تؤمن جميع الأخطاء التي يرتكبها شركات الأدوية والمراكز البحثية التي تقوم بالتجارب (المؤمن له) ، وقد نصت المادة (٢/١٠٠٠) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ " ويكون مسؤولاً أيضاً عن الحريق الذي يتسبب في تابعو المستفيد ،ولو كانوا متعمدين"[١].

ويقابلها في القانون التأمين الفرنسي في نص المادة(٢-١٢)[٢]" يضمن المؤمن الخسائر و الأضرار التي تقع بواسطة الأشخاص الذين يسأل عليهم المؤمن له مدنياً وفق المادة (1242 l) [٣]من التقنين المدني أيا كانت طبيعة أخطائهم وجسامتها "

فأن التأمين يشمل كل ما يصدر من أخطاء من الأشخاص العاملين في شركات الأدوية ومراكز البحوث القائمة بالتجارب ، ويجب أن تكون هذه الأخطاء داخلة في النشاط المهني المحدد في عقد التأمين ، وهذا يعني أن أي شخص يعمل مع القائم بالتجربة يكون مؤمناً له وكذلك من المسؤولية المدنية الناتجة عن أجراء التجارب ، ويشمل نطاق التغطية المعطاة للمؤمن له النشاط المهني الصادر عن جميع المختصين العاملين في شركات الأدوية .

وكذلك التأمين يشمل النشاط الذي يمارسه الأطباء المشرفون على التجارب في شركات الأدوية وهذا لا يكون مختصراً على عمل الطبيب المشرف على أجراء التجربة ، و أنما يمتد لكل العاملين معه والمشاركين في أجراء التجربة ومراقبتها في جميع المراحل التي تمر فيها ، فالتأمين من المسؤولية يشمل جميع ما يصدر من الأشخاص العاملين مع الطبيب والباحث في شركات الأدوية ، والذين يكونوا تحت رقابة الطبيب وتكون له سلطة فعلية في الرقابة والتوجيه ، وان يقع الفعل الخطأ من الشخص العامل أثناء تأديته وظيفته أو بسببها ، كذلك يشمل التأمين التي تصدر من الطبيب البديل للطبيب المشرف على تجارب صناعة الأدوية ، وهنا يلزم عند أبرام عقد التأمين أن يذكر اسم الطبيب البديل ، فأن أي ضرر يصيب المتطوع من جراء خطأ الطبيب البديل فأن التأمين يغطي مسؤوليته عن هذه الاضرار [٤]

---

[١] -تقابلها من القانون المدني المصري المرقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ نص المادة (٧٦٩) "يسال المؤمن عن الأضرار التي تسبب فيها الاشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولاً عنهم ، مهكن بها نوع خطئهم ومداه " ينطبق هذا النص على التأمين من المسؤولية وحيث يكون المؤمن له مسئولاً قبل الغير من ضرر أصاب الأخير بفعل من هو مسؤول عنهم كما ينطبق حكم هذا النص على التأمين على الأشياء ، وحيث يقع الضرر بفعل أحد الأشخاص الذين يسأل عنهم المؤمن له،ويمكن تطبيق ما تقدم التأمين من المسؤولية ويكون المؤمن له (شركة صناعة الأدوية ومركز البحوث القائم بالتجربة) من الاضرار التي تصيبه بفعل من هو مسؤولاً عنهم .

ينظر : عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، عقود الغرر وعقد التأمين ،نهضة مصر ، القاهرة ، الجزء السابع ، الطبعة الثالثة ، ٢٠١١م ص١٥٨٨ ؛ رمضان أبو السعود أصول التأمين ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٠م ، ص ٣٢٢.

[٢] - ينظر :

Article L121-2 de code des assurances Modifié par ordonnance n°2016-131du 10 février 2016-art.2 "L'assureur est garant des pertes et dommages causés par des personnes dont l'assuré est civilement responsable en vertu de l'article 1242 du code civil, quelles que soient la nature et la gravité des fautes de ces personnes"

[3]- Article 1242 de code civil Modifié par ordonnance n°2016-131du 10 février 2016-art.2 "On est responsable non seulement du dommage que l'on cause par son propre fait, mais encore de celui qui est causé par le fait des personnes dont on doit répondre, ou des choses que l'on a sous sa garde."

[٤] - سميرة الصاوي مجيد ، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في مجال الطبي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩م ،ص ١٧٠.

وكذلك يمكن للتأمين أن يشمل كل ما ينتج من ضرر عند استخدام الأدوات والآلات سواء كانت هذه الاضرار ناشئة عن الاستخدام الشخصي للطبيب أو من يقوم بالأبحاث أو العاملين معه ، وأن الضرر الذي يصيب الشخص نتج من الاستخدام لتلك الأدوات ، ويقع على المؤمن التزام الضمان متى ما كانت الاضرار ناشئة عن الأدوات والأجهزة الموجود في مراكز البحوث الخاصة بصناعة الأدوية ، على أن لا يكون الضرر بسبب خطأ في الاستعمال كالأعمال السابقة والا حقة للتجربة ،وهنالك اضرار يكون سببها هو تقصير وضيفي كالقصور في عدد أو كفاءة القائم بالتجربة أو القصور في تنظيم الأجهزة التي تعمل على أجراء التجارب الدوائية ، وتكون هذه الاضرار ضمن المسؤولية التي نتجت عن فعل ضار من الطبيب ، ولا يمكن اعتبارها ضرر بسبب استخدام الخاطئ للأشياء الطبية[١]

الفرع الثاني

نطاق التأمين من حيث الأضرار

حيث يجب حصر التغطية الممنوحة للمؤمن له بحماية ذمته عند قيام المسؤولية المدنية تجاه المضرور ، ولا يمكن تأمين ما يلحق الشخص المضرور في شخصيته أو مالة فلا يكون المؤمن مسؤولاً عن تعويض المؤمن له عما قد يصيبه من أضرار شخصية ، ويقتصر التأمين على الاضرار التي يصاب بها الغير نتيجة الاعمال التي يقوم بها المؤمن له ، وهي تتمثل بالا عمال التجريبية التي يتم عملها في شركات الادوية .

وذلك لأن التأمين من المسؤولية لا يغطي مسؤولية المؤمن له عن كل الاضرار التي تصيب الشخص التي يتم اجراء التجارب الدوائية عليه ، حيث أن هناك اضرار تخرج من نطاق تغطيه المؤمن .

أولاً : الأضرار التي يشملها التأمين .

تختلف الاضرار التي قد تصيب الأشخاص من جراء التجارب التي تجريها شركات الأدوية ، فقد تتمثل هذه الأضرار بالوفاة ، ما يترتب عنها من أضرار مادية أو معنوية قد تصيب عائلة الشخص المتوفي ، وقد تختلف هذه الاضرار المترتبة عن التجربة منها ما يكون ضرر جسدي أي يصيب عضو من أعضاء الأنسان ، بحيث تكون له عائق وعدم قدرته على القيام بالأعمال الخاصة به أضافة ما قد يتحمله من نفقات علاج وما يصيبه من أضرار نفسية [٢] .

وأن الاضرار الأدبية التي قد تصيب الشخص المتطوع ، والتأمين من المسؤولية يغطي الاضرار التي تصيب الشخص الذي أجريت علية التجارب الدوائية كم قبل الشركات الدوائية ، وأن الاضرار قد تكون وفاه الشخص أو أصابه جسدية ، أو اضرار مادية أم معنوية ، ومها كان حجم الضرر الذي يصيب الشخص ، ويجب أن يتحمل كل نفقات المضرور ، وجميع الخسائر التي صابت جسده ، أن التأمين يجب أن يشمل كل ما أصاب الشخص المضرور في جسده ، ويقصد في ذلك أي حقة في تكامل جسده ، أي أن الانسان تكون له القدرة على كسب المال والقدرات الذهنية التي تساعده للقيام بجميع واجباته الضرورية ، حيث أن أي ضرر يصيب الأنسان تكون عائق في القيام بواجباته ويؤدي الى انتقاص في كسب قوته وهنا يستحق الضمان [٣]

---

[١] - أيوب يوسف سالم العبيدي ،المسؤولية المدنية للفريق الطبي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٠ م ،ص٤٤٣ ؛ عبد القادر أزو ، مرجع سابق ، ص ١٥٣ .

[٢] - الحمزة فاضل حمزة ، مرجع سابق ، ص ٢١٩ .

[٣] - أمال بكوش، المسؤولية الموضوعية عن التبعات الطبية، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ٢٠١٧م ، ص٣٣٩.

ونلاحظ من ذلك أن التأمين يغطي نتائج مسؤولية الطبيب وعن أفعالة الشخصية وما يصيب جسد الأنسان من ضرر نتيجة أجراء التجارب الدوائية وأن هذه الاضرار بسبب خطأ مهني في أي مرحلة من مراحل أجراء التجارب في شركات الادوية أو في المختبرات البحثية .

ويشمل التأمين كل ما يقع من مساعدي ومعاوني الطبيب القائم بالتجربة الدوائية من أخطاء وقد جاء هذا في نص المادة ١٦٧ من القانون المدني المصري [١]

وحيث أن مبلغ التأمين يجب أن يكون متناسب مع نوع الضرر الذي أصاب الشخص المتطوع ،ويجب على المضرور أن لا يتقاضى مبلغ أكثر من الضرر الذي لحقة وألا تحول التأمين سبب للأثراء ، ولهذا يجب تحديد أداء المؤمن بقدر ما لحق المضرور من ضرر ، على أن لا يتجاوز مبلغ التأمين المتفق علية عند أبرام عقد التأمين ، وفي بعض مقدار أقل من قيمة التأمين التزم المؤمن بتعويض يعادل مقدار المضرور ، في حالة أذا كان مقدار الضرر أكبر من الحد الأعلى للتأمين المحدد في العقد اقتصر التزام المؤمن على المبلغ دون ان تكون هنالك زيادة [٢].

ثانياً : الاضرار المستبعدة من التأمين .

عموما إذا كان التأمين من المسؤولية المدنية للجهة القائمة بالتجربة مشروعاً بالنسبة لمعظم الأفعال التي تنشأ عنها المسؤولية عن دين التعويض ، فأن هذا لا يكون بصورة مطلقة ، لأن الكثير من مصادر دين التعويض من أعمال شركات الادوية لا يجوز التأمين من المسؤولية الناشئة عنها ، ومما لاشك أن شركات الادوية تتمتع بحرية تغطية الخطر الذي يكون سببه عمل التجارب الدوائية في شركات الادوية ، ولا يمكن شمول جميع ما يقع من ضرر بالضمان .

وهناك بعض الاخطار لا يمكن تغطيتها بالتأمين ، وفيما يخص التأمين من المسؤولية لشركات صناعة الادوية فإن ثمة أخطار يختص بها وحدة ، وتستبعد من نطاق التأمين [٣].

عقد التأمين في الأصل يشمل كافة الاضرار التي تنتج عن عمل شركات الأدوية ، لكن هنالك أضرار تخرج من نطاق التأمين وهذا وفقاً للنصوص القانونية الأمرة بعدم شمول التأمين لبعض الأضرار التي تنتج عن مسؤولية المؤمن له ، ويطلق علية الاستبعاد القانوني ، وفي الأحيان يكون هنالك أتفاق عند أبرام عقد التأمين بين المؤمن والمؤمن له استبعاد بعض الاضرار، وخاصة التجارب ذات الطبيعة الخاصة .

١- استبعاد الأضرار الناتجة عن الخطأ العمدي :

أن الأخطاء العمدية الصادرة من شركات الادوية لا يشملها عقد التأمين من المسؤولية المدنية ، وتسري هذه القاعدة ولو لم يتضمن في العقد ذلك [٤]

---

[١] - الحمزة فاضل حمزة ، مرجع سابق ، ص ٢١٩ .

[٢] - عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، عقود الغرر وعقد التأمين ، مرجع سابق ، ص١١٥١ وما بعدها .

[٣] - بركات عماد الدين ، التعويض عن الضرر الطبي والتأمين من مسؤولية الأطباء المدنية ، مرجع سابق ، ص١٨١.

[٤] - الخطر محل التأمين يجب أن يقوم على حادثة غير مؤكدة الوقوع في ذاتها ، أو في نتائجها ، أو في وقت وقوعها ، أذا كانت هذه الحادثة متوقفة على الإرادة المحضة لاحد طرفي العقد ، وخاصة المؤمن له ، فأن هذا الاحتمال يكون ملغياً أو غير موجود ، الأمر الذي يعني أن تصبح الحادثة مؤكدة بالنسبة لذلك الطرف الذي توقف علية وحدة تحقق الخطر ، تفصيلاً في ذلك ينظر: محسن عبد الحميد البيه ، التأمين من الأخطار الناشئة عن خطأ المؤمن له في القوانين الفرنسي والمصري والكويتي ، مجلة المحامي ، السنة العاشرة ، ١٩٨٧ م ، ص ١٩١ .

وهذا ما نصت علية المادة (١/١٠٠٠) من القانون المدني العراقي والتي نظمت التأمين ضد الحريق " يكون المؤمن مسؤولاً عن الحريق الذي وقع قضاء وقدراً ، أو بسبب خطأ المستفيد ولا يكون مسؤولاً عن الحريق الذي يحدثه المستفيد عمداً أو غشاً " [١].

وفي نفس المعنى نصت الفقرة الثانية من المادة (l113-1) من القانون التأمين الفرنسي على " المؤمن لا يغطي الخسارة والاضرار الناتجة عن خطأ عمدي أو تدليسي من المؤمن له " [٢].

فأن أي خطأ عمدي لا يمكن أن يدخل في نطاق التأمين ؛ وهذا يعني أن شركه التأمين تمتنع عن دفع مبلغ التأمين عن الضرر الناتج عن الفعل الضار العمدي ، حتى لو كان أتفاق عند أبرام العقد على خلاف ذلك ، وهذا النص من النظام العام الذي لا يجوز الاتفاق على ما يخالف نصوصه ، فيكون باطلاً كل أتفاق يخالف ما جاء فيه .

ويعد من قبيل الخطأ الطبي العمدي هو قيام الطبيب القائم على الأبحاث بتجربة دواء معين على جسم شخص متطوع وهو كان على دراية من النتائج الحاصلة من هذه التجربة ، ومع ذلك لم يقم بإيضاح للشخص المتطوع وكذلك يخفيها عن شركة التأمين ، ويستمر من اجراء التجارب بالرغم من الخطر الذي سوف يحصل عن هذه التجربة ، ففي هذه الحالة تقوم مسؤولية المؤمن له تجاه المتطوع ، ولا يمكن له الرجوع على المؤمن بما دفع للشخص المضرور من تعويض عما أصابه من ضرر ؛ لأن التأمين لا يغطي خطأ الطبيب العمدي [٣].

٢- استبعاد المسؤولية الجنائية :

أن ما عرف عن التأمين من المسؤولية لا يترتب على الأثار الجنائية المترتبة على قيام المسؤولية الجنائية للمؤمن له ، حتى وأن كانت ذات طابع مالي بحت ، ولهذا لا يمكن التأمين من المسؤولية الجنائية الناشئة عن شركات الأدوية ، وما قد يترتب على المسؤولية الجنائية عقوبات وغرامات مالية ، أي ما كانت جسامة الفعل ، وأن كان الجرم الجنائي غير مقصود ، ويجب على الخطر المؤمن أن لا يكون مخالفاً للنظام العام والأدب [٤].

وعلى أن لا يتعارض مع النظام أن يلقي الشخص على الغير بأثار أفعالة التي جرمها القانون ، كون أن العقوبة الشخصية لا تقع على الغير ولايتحملها غير المحكوم علية بها ، وتعتبر من القواعد الأمرة ولأيمكن الاتفاق على ما يخالفها[٥].

وأن ما يصيب الشخص من أضرار التي نتيجة عمل التجارب في شركات الأدوية لا تظهر في فترة سريان عقد التأمين ، مما دفع المشرع بالعمل بالضمان اللاحق ، وحيث أن الضمان اللاحق يكون

---

[١] - يقابلها نص المادة (٢/٧٦٨) من القانون المدني المصري " الخسائر والأضرار التي يحدثها المؤمن له عمداً أو غشاً فلا يكون المؤمن مسؤولاً عنا ولو أتفق على غير ذلك "

[٢] - ينظر في ذلك :

Article 113-1 de code des assurances Modifié par ordonnance n°81-5du 7 janvier 1981- art.28 JORF 8 janvire 1981 rectificatif JORF 8février 1981 "Les pertes et les dommages occasionnés par des cas fortuits ou causés par la faute de l'assuré sont à la charge de l'assureur, sauf exclusion formelle et limitée contenue dans la policeToutefois, l'assureur ne répond pas des pertes et dommages provenant d'une faute intentionnelle ou dolosive de l'assuré “

[٣] - السيد محمد عمران ، الموجز في أحكام عقد التأمين ، مرجع سابق ، ص ١٧٦ وما بعدها ؛ أمال بكوش ، مرجع سابق ، ص٣٣٧.

[٤] - عبد القادر أزوا ، مرجع سابق ، ص١٣٧ وما بعدها .

[٥] - عصام أنور سليم ، أصول عقد التأمين ، دار الجامعة الجديدة أ الإسكندرية ٢٠١٧م ، ص ٦٦.

محدد بمدة معينة ؛ وفي الكثير من الأحيان ينقضي الضمان قبل ضهور الاضرار التي تسببت بها التجارب في شركات الأدوية ، ومن الممكن أن يتأخر ظهورها لسنوات عديدة بعد أجراء التجربة [١] حيث أن قانون البحوث الطبية الإكلينيكية المصري علية أبرام عقد تأمين قبل أجراء تجربة مقبل شركات الأدوية وقد جاء ذلك بالمادة (٢٠ / ف ٩) [٢].

وفي حالة انتهاء مدة الضمان قبل ظهور هذه الأضرار فهنا تثار المشكلة كون بقاء مسؤولية شركات الادوية تجاه الشخص الذي أجريت علية التجربة في حين يكون الضمان الناشئ عن عقد التأمين قد انقضى ،الأمر الذي يؤدي إلى وجود ثغرة في هذا الضمان بسبب انقضاء عقد التأمين قبل ظهور الأضرار، والذي يجد نفسة دون ضمان يضمن تعويض الشخص الخاضع للتجربة بسبب الضرر الذي نتج عن عملية مهدداً بدعوى المسؤولية ؛ كما يجب علية جبر الأضرار للشخص الذي أجريت علية التجارب في شركات الادوية أو الشخص الخاضع للتجربة الذي يفقد ميزة الرجوع على ذمة مالية مضمونة لجبر الضرر الذي أصابه ، ويكون متمثل في شركة التأمين على أساس عقد التأمين بين الجهة القائمة بالتجربة (شركات الأدوية) وشركة التأمين [٣].

كان من المفروض على المشرع المصري أن يجعل مدة الضمان تبدأ في وقت ظهور الضرر الناتج عن عمل شركات الأدوية عند أجراء تجاربها الدوائية ،ولا تكون محدد فترة زمنية بعد انتهاء التجربة (عام واحد) ، لأن من الممكن ينقضي عقد التأمين في حين الضرر لم يظهر في ذلك الوقت ، وقد يجعل شركات الأدوية مهددة بدعوى المسؤولية من قبل الشخص الذي وقع علية الضرر ، ويكون المضرور لا يستطيع الرجوع على ذمة مالية مضمونة وذلك لتعويض الضرر الذي أصابه وهنا يمكن حساب مدة العام بعد ظهور الضرر الذي أصاب الشخص من جراء التجارب الدوائية التي تقوم بها شركات الأدوية وهي غالباً من تأخذ وقت طويل بعد أجراء التجربة .

وعند الرجوع الى القوانين اتي نظمت الضمان الناشئ عن عمل التجارب الدوائية في القانون الفرنسي نجدها متعارضة فقد نصت المادة (٧/٦٢١١) من قانون الصحة العامة الفرنسي " تتقادم دعاوى التعويض الناتجة عن أجراء التجارب الطبية وفقاً لأحكام نص المادة (٢٢٢٦) [٤]. وبالرجوع لنص المادة (٢٢٢٦) قد تنص على " تتقادم دعوى المسؤولية خارج النطاق العقدي بمضي عشر سنوات تحتسب من وقت ظهور الضرر أو تفاقمه " [٥]، وقد نصت المادة (١٠/١١٢١) في لفقرة الرابعة من قانون الصحة العامة الفرنسي على " التأمين من المسؤولية يشمل المطالبات المقدمة في الفترة

---

[١] - الحمزة فاضل حمزة ، مرجع سابق ، ص٢٢٣ .

[٢] - وقد نصت المادة " الالتزام بأبرام عقد تأمين للمبحوثين المشاركين بالبحث الطبي لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة في جمهورية مصر العربية بغرض مواجهة ما قد يصيب أيا منهم من أضرار قد تنجم عن المشاركة في البحث الطبي ، ويتعين أن يكون العقد المشار إلية في البند شاملاً مدة البحث الطبي ، ومدة متابعته ، بحيث يسري لمدة عام تالي للانتهاء من البحث الطبي "

[٣] - أشرف جابر سيد مرسي ، مرجع سابق ، ص٤٣٢.

[٤] - ينظر في ذلك :

Article L1126-7 Code de la santé publique Modifié par ordonnance n°2019-964 du 18 septembre 2019-art.35 (VD) "Par dérogation à l'article 13 de la loi des 16 et 24 août 1790 sur l'organisation judiciaire, le tribunal judiciaire est seul compétent pour statuer sur toute action en indemnisation des dommages résultant d'une recherche impliquant la personne humaine ; cette action se prescrit dans les conditions prévues à l'article 2226 du code civil ,NOTA: Conformément à l'article 36 de l'ordonnance n° 2019-964 du 18 septembre 2019, ces dispositions entrent en vigueur au 1er janvier 2020 "

[٥] - ينظر في ذلك :

Article 2226 de code civil Modifié par ordonnance n°2008-561du 17 juin 2008-art.1 "L'action en responsabilité née à raison d'un événement ayant entraîné un dommage

ما بين بدء البحث وانتهاء فترة لا تقل عن عشر سنوات بعد انتهاء البحث ، وفي حالة التي يكون الخاضع للبحث أقل من ثمانية عشر سنة وقت إجرائه ، فأن المدة تحسب من تاريخ إكماله سنة ثمانية عشر سنة " [١]

عند النظر ألى النصوص القانونية نجد هنالك توافق بين مدة الضمان العشري للمسؤولية التي نص عليها القانون المدني الفرنسي في المادة (٢٢٢٦) وعند الرجوع ألى هذا التوافق نجدة ظاهري في حقيقته .

ويتضح من كل ذلك أن مدة الضمان العشري تبدأ بانتهاء التجربة ، يعني ذلك لا يتوقف الضمان على ظهور الضرر قد لا يظهر أثناء التجربة او السنوات التي تلي انتهائها ؛ ومن المحتمل انقضاء الضمان قبل أن يظهر الضر على الشخص ألذي أجريت علية التجربة أي قبل أي يرفع دعوى الشخص المضرور علي الشركة التي صنعت الأدوية [٢].

حيث أن وقت ظهور الضرر الذي لحق بالشخص الذي أجريت علية التجارب الدوائية من قبل مراكز البحوث في شركات الأدوية هو وقت التقادم العشري للمسؤولية ، أي يمكن أن تنقضي مدة الضمان بنهاية العشر سنوات التي تلي اجراء التجارب ، في حين تكون مسؤولية الجهة القائمة بالتجربة قائمة تجاه الشخص الخاضع لها ، وأن عدم التزام عن هذا الاختلاف في تعين وقت بدء اتساب مدة العشر سنوات ، بين المدة التي يبدأ لافيها سريان الضمان من ناحية ، ومدة قيام المسؤولية من ناحية أخرى تكون غير متناسبة مع طبيعة الاضرار التي تنجم عن أجراء التجارب الدوائية ، والتي غالبا ما تأخذ وقت طويل حتى تظهر الأضرار الناتجة عنها ألى ما بعد انقضاء مدة الضمان [٣].

ونرى نحن من أجل أن يحافظ عقد التأمين عل فعاليته أن يجعل المشرع مدة الضمان العشري للأحق هي نفس مدة تقادم المسؤولية ، بحيث تبدأ مدة الضمان العشري إلا وقت بدء مدة تقادم المسؤولية ، سواء كان من قبل شركات الأدوية أو من قبل الشخص المتطوع لأجراء التجربة ، وهنا يجب التميز تحديد أساس مدة العشر سنوات ، والمدة الضمان اللاحقة لوقوع الفعل الذي نتجت عنه المسؤولية ، واللحظة التي بدء فيها ظهور الضرر عن الفعل ناحية أخرى ، بحيث تكون الثانية دون الأولى كنقطة بدة مدة الضمان وكيفيه احتسابها

[١] - ينظر في ذلك :

Article L1121-10 Modifié par Lol n2012-300du 5 mars 2012-art.1 "La garantie d'assurance de responsabilité visée à l'alinéa précédent couvre les conséquences pécuniaires des sinistres trouvant leur cause génératrice dans une recherche mentionnée aux 1º ou 2º de l'article L. 1121-1, dès lors que la première réclamation est adressée à l'assuré ou à son assureur entre le début de cette recherche et l'expiration d'un délai qui ne peut être inférieur à dix ans courant à partir de la fin de celle-ci. Dans le cas où la personne qui s'est prêtée à la recherche est âgée de moins de dix-huit ans au moment de la fin de celle-ci, ce délai minimal court à partir de la date de son dix-huitième anniversaire""

[٢] - منير رياض حنا ، المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٤م ، ص ٣٧٤.

[٣] - أشرف جابر سيد موسى ، مرجع سابق ، ص٤٣٤.

المطلب الثاني

الأثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية

أذا تحقق الخطر المؤمن منه ، أي تحقق مسؤولية منتج صناعة الأدوية الطبية ، ثار التزام المؤمن بالضمان ، واصبح واجب التنفيذ ومفاد ذلك ؛ أنه يجب على المؤمن عندئذ ، أن يغطي المطالبة بالتعويض ، التي يتعرض لها منتج الأدوية المؤمن له ،من قبل غير المضرور .

وهذا يعني أن ضمان المؤمن لمسؤولية المنتج – المؤمن له ، ضمان مطلق لا حدود له ولا قيود، فمثل هذا الضمان في الغالب غير متصور، ولذلك فأن عقد التأمين من مسؤولية منتج الأدوية يتضمن العديد من الحدود التي ينحصر ضمان المؤمن في نطاقها [١]

وتتحدد هذه العلاقة بين المؤمن والمؤمن له في الالتزامات التي يرتبها عقد التأمين من المسؤولية لكل منهما ، سواء بالنسبة لالتزامات مركز البحوث في شركات الادوية بوصفة المؤمن له أو بالنسبة لشركة التأمين بوصفها الطرف المؤمن ، وسوف نقوم بتقسيم المبحث الى فرعين :

الفرع الأول : التزامات المؤمن له

الفرع الثاني : التزامات المؤمن

الفرع الأول

التزامات المؤمن له

بعد إن بينا في موضوع سابق العناصر الأساسية للتأمين ، فإنه يمكن رد التزامات المؤمن في عقد إلى ثلاث التزامات :

أولاً : التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات الواجب تفريمها سواء وقت إبرام العقد أو أثناء سريانه .

ثانيًا : التزام المؤمن بدفع أقساط التأمين .

ثالثًا : التزام المؤمن له بعدم الإقرار بتحمل بالمسؤولية .

أولاً : التزام المؤمن له بتقديم البيانات المطلوبة وقت انعقاد العقد .

أن طالب التأمين أو المؤمن له يلتزم بأن يعلن للمؤمن بدقة وقت إبرام العقد بكافة الظروف المعلومة له والتي يكون من شأنها مساعدة المؤمن على تقدير الخطر الذي سوف يغطيه ؛ وتعني تلك الظروف كل ما يتعلق ويحيط بالخطر المؤمن منة من ملابسات ووقائع يمكن أن تكون محلاً لاعتبار المؤمن وقت التعاقد ، ولكن لا يمتد التزام المؤمن له إلى إعلان كل ما يحيط بالخطر من ظروف وإنما يقتصر التزامه على تلك الظروف لتي تكون ذات اثر في تكوين فكرة المؤمن عن الخطر ، وتكون تلك الظروف معلومة من المؤمن له ومجهولة من المؤمن . أما الظروف التي لا تتوفر فيها تلك الصفات فلا يمتد إليها نطاق هذا الالتزام [٢]

وبصوره عامة فأن الالتزام ينبع من طبيعة التأمين ذاته ، حيث تلتزم شركات الأدوية أو الطبيب القائم بالتجربة بكشف وبكل صراحة عن طبيعة الخطر المؤمن منة ، والظروف المحيطة به وخطورة عمل شركات الأدوية ، ومن الأمور التي يجب الكشف عنها وهي تحديد الحالة الصحية للشخص المتطوع والذي تجرية علية التجارب الدوائية .

حيث أن مبدأ حسن النية هو الأساس القانوني لهذا الالتزام ، فاذا تم اكتشاف فيما بعد بتعمد شركات الأدوية في اخفاء بعض الحقائق والظروف التي لو كان يعلم فيها المؤمن قبل أن يتم أبرام العقد إلى

---

[١] - مصطفى كاصد شافي ، التأمين من مسؤولية منتج العقاقير الطبية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٢٠ م ، ص ١٣١.

[٢] - رمضان أبو السعود ، أصول التأمين ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٠م ، الطبعة الثانية ، ص٤٥٠.

عد إرادة المؤمن يشوبها العيب عند إبرام العقد ، أي شابها عيب من العيوب وهو عيب الرضا ، ويكون له على هذا الأساس أن يطالب بالتعويض لإصلاح الضرر [١].

إذا طرأت بعد التعاقد ظروف من شأنها تزايد الخطر وتفاقمه على النحو المتقدم ، التزام المؤمن له إخطار المؤمن بهذه الظروف ، وتختلف الأخطار بحسب ما إذا كان المؤمن له هو الذي أحدث بفعلة هذه الظروف ،أو كانت تلك قد طرأت دون تدخل منه.

أما أذا كان المؤمن له هو الذي تسبب بفعلة في أيجاد تلك الظروف ، ومثال على ذلك تغير تخصيص السيارة المؤمن عليها إلى سيارة نقل عام أو قام بتحويل جزء من المسكن الى ورشة أو نقل البضائع المؤمن عليها من الحريق إلى مخزن لا تتوافر فيه أجهزة إطفاء أو انتقل بعد أن أمن على نفسه من الإصابات من حرفة إلى أخرى أشد خطراً وهكذا . ففي هذه الحالة يجب على المؤمن له أن يخطر المؤمن [٢].

كما يجب على شركات الأدوية التي تقوم بالتجارب أخطار شركات التأمين بكل ما هو جديد وما يستجد من ظروف ؛ وفي حالة أي تغير فأن هذا التغير يؤدي الى تزايد الخطر [٣].

لقد ذكرنا سابقاً أنه يجب على المؤمن له أن يلتزم أثناء أبرام عقد التأمين بأن يخبر المؤمن بكل الاخطار والظروف التي قد تحدث بعد أبرام العقد ، والتي تكون سبب في تزايد الخطر ، ولبيان المقصود بتزايد الخطر في هذا الشأن ، هو زيادة جسامة الخطر والغرض من هذا تمكين المؤمن من معرفه كل ما يستجد بعد انعقاد العقد ، لتكون له القدرة من تقدير التعويض الذي يتناسب مع الخطر المؤمن منه ، ولبيان أن قسط التأمين كافي للتعويض عن الخطر الذي أصاب الشخص الذي أجريت عليه التجارب الدوائية في شركات الأدوية ، واذا تضح التأمين غير كافي يلجأ الى زيادة قسط التأمين كي يتناسب مبلغ التأمين مع مبلغ الضرر المؤمن منه .

ثانياً : التزام المؤمن بدفع أقساط التأمين .

يلتزم المؤمن له ، دفع أقساط التأمين من أجل الحصول على التغطية التأمينية للخطر ،ويتم دفع الأقساط بما هو متفق عليه عند أبرام العقد ، فأن تلك الأقساط بمثابة الثمن ، فالقسط هو السبب في ضمان المؤمن للخطر ، كما أن السبب في الضمان في هذا الضمان هو حصول المؤمن للقسط ، وفي العادة ما تكون الأقساط دورية سنوية ، وهو ما يطلق علية بصدد جمعية تعاونية أو تبادليه للتأمين . وفي

---

[١] - وذلك لصعوبة إرجاع المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد ؛ وذلك لأن عقد التأمين عقد زمني مستمر . الحمزة فاضل حمزة ، مرجع سابق ، ص ٢٢٩.

[٢] - أذا كان اشتراط المؤمن سقوط حق المؤمن له في عوض التأمين إذا أحدث مثل هذه التغيرات دون قبوله ، كان الشرط صحيحاً فقد قضى بأنه : " متى ما كان عقد التأمين قد نص على إن كل تغير أو تعديل يحدث بالنسبة الى الغرض الذي أعد له المكان المحفوظة فيه البضائع المؤمن عليها أو الاستعمال الذي خصص من أجله ، ويكون من شأنه زيادة المخاطر ،دون قبول كتابي من المؤمن ، يحرم المستأمن حقة في التعويض ، وكان الثابت هو أن المستأمن قد استعمل هذا المكان عند تحرير عقد التأمين في عملية تنظيف الحبوب الملوثة بالمازوت بواسطة غسلها بالبترول ، وأنه أقام به فرناً لتسخين المياه اللازمة لتلك العملية بالقرب من مكان البضائع التي احترقت ، فإن الحكم لا يكون قد أخطأ أذ قرر حرمانه من حقه "

نقض ١٩٥٥/٢/١٤ مجموعة أحكام النقض س٦ رقم ٩٥ ص ٧٢٣. رمضان أبو السعود ، أصول التأمين ، مرجع سابق ، ص ٤٧٠ .

[٣] - أن المقصود من تزايد الخطر : " عند أبرام عقد التأمين أو عند سريانة حدوث ظروف تؤدي هذه الظروف الى احتماليه زيادة نسبة وقوع الخطر ، وكذلك زيادة جسامته بحيث يترتب على ذلك أن يظهر الخطر على حالة لو كانت موجودة وقت أبرام العقد لما وقع المتعاقد العقد الا نظير مقابل أكبر " تفصيلاً في ذلك : احمد شرف الدين ، أحكام التأمين ، طبعة نادي القضاة ، مصر ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩١ م ، ص ٢١٢ .

بعض الأحيان يكون قسطاً وحيداً في بعض أنواع التأمين . ويعتبر القسط هو المقابل الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن لتغطية الخطر المؤمن منه [١].

حيث تقضي القواعد العامة في القانون المدني أنه يجب على المؤمن له أن يدفع ما عليه من أقساط والمتفق عليها مع المؤمن عند أبرام عقد التأمين ، ويكون دفع القسط في الوقت الذي يتفق علية الطرفان في عقد التأمين ، ويستحق القسط الأول في كثير من الأحيان عند أبرام عقد التأمين ، والاقساط الأخرى تدفع تباعاً في الموعد المحدد في عقد التأمين ، وحيث أن دفع الأقساط يكون في موطن المدين وهو المؤمن له ، ألا أذا أتفق الطرفان على خلاف ذلك [٢].

وكما تم ذكرة فأن الأقساط أما أن تدفع دفعة واحدة ، وتسمى بالقسط الوحيد ، ان يتم دفعها على شكل أقساط ، وفي بعض الأحيان يدفع بداية مدة جديدة للتأمين ، وفي حالة أن الخطر قد تحقق قبل أن يقوم المؤمن له بدفع جميع الأقساط يجب علية هنا أن يسدد جميع الأقساط الأخرى ، ولا يجوز التحايل من الالتزام بدفع الأقساط استنادا إلى التيسير الذي منحة المؤمن [٣].

تحديد سعر قسط التأمين يكون مرهون بنشاط المؤمن له وحجم أعماله المؤمن منها ، والحالات التي أدت إلى قيام مسؤوليته خلال السنوات السابقة على إبرام العقد ، والحد الأقصى للتعويض الذي تريده ، فأن ما يصيب الشخص من أضرار من خلال اجراء التجارب علية قبل شركات الادوية تصيب جسده ، وهذا يؤدي الى خلل كلي أو جزئي بأحد أعضاء الجسم ، وهذا ما يتطلب تعويض بمبالغ كبيرة جداً ، وكذلك نطاق التغطية من المسؤولية ، وأن التأمين لا ينحصر بمسؤوليته الشخصية ، وانما يمتد ليشمل مسؤوليته التبعية ، فالطبيب لا يستطيع أن يجري أبحاثة بمفردة وانما يشاركه مجموعة من الأطباء والعاملين في شركات الادوية يجعل الخطر المؤمن منه أكثر عرضة للتحقق ؛ ومن ثم قيام مسؤولية شركة التأمين ؛ وفي أغلب الأحيان شركات تطلب مبالغ عالية من أجل تغطية قيمة الخطر عند وقوعه [٤].

حيث الطريقة التي يتم دفع الأقساط فيها غالباً ما تكون الدفع بالنقد ، يقوم الشخص المؤمن له بدفعة الى الشخص الذي تكلفة شركة التأمين بجمع الأقساط ، وقد درجت شركة على إرسال مندوبيتها إلى المؤمن له لتحصيل القسط ، ويمكن أن يتم دفع قسط التأمين عن طريق استقطاع من رصيد الشخص المؤمن له في البنك ، وفي بعض الأحيان تكون بدفع بشيك لمصلحة المؤمن [٥].المؤمن له يلتزم بدفع ما بذمته بصورة طوعية ، وفي حالة امتناعه عن الدفع يكون للمؤمن – بحسب ما جاء بالقواعد العامة في القانون المدني ، وهي أما طلب التنفيذ العيني أو المطالبة بالفسخ ، أذا كان الأمر يستوجب الفسخ ، بسبب عدم تنفيذ المؤمن له بالتزاماته ، وهذا لا يتم ألا بعد انذار شركة التأمين في ذلك ، ويبقى المؤمن ملتزم بالعقد المبرم حتى يصدر حكم قضائي يقضي بفسخ عقد التأمين ، شركة التأمين بدفع المبالغ الى المؤمن وتقوم بخصم ذلك من قيمة الأقساط المستحقة [٦].

---

[١] - رمضان أبو السعود ، أصول التأمين ، مرجع سابق ، ص٥٠٥ .

[٢] - احمد شرف الدين ، أحكام التأمين ، مرجع سابق ، ص ٢٦٤ .

[٣] - السيد محمد سيد عمران ، الموجز في أحكام عقد التأمين ، مرجع سابق ، ص١٨٣.

[٤] - فاطمة عيساوي ، أثر الاعمال الطبية المستحدثة على الحق في السلامة الجسدية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو ، ٢٠١٩ م ، ص ١٠٨ .

[٥] - عبد القادر أوزوا ، مرجع سابق ، ص ١٤٥.

[٦] - حياة خنتر ، المسؤولية المدنية ، عن الصناعة الدوائية ، وخاطر التقدم العلمي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيلالي ليابس ، بسيدي بلعباس ، ٢٠١٩ م ، ص ١٢٧ وما بعدها .

ثالثا : التزام المؤمن له بعدم الإقرار بتحميل بالمسؤولية .

أن شركات التأمين عند أبرام عقد التأمين تشترط ألا يقوم المؤمن له بالاعتراف بالمسؤولية عن وقوع الحادث ، والاعتراف مقصود منه المسؤولية القانونية ، وأن هذا الشرط يدرج في عقد التأمين من لاعتبارات عديدة ومن هذه الاعتبارات : من أن يكون هنالك أتفاق بين شركة الأدوية أو الطبيب الباحث مع شخص الذي خضع للتجربة ، وفي بعض الأحيان الاقرار بالمسؤولية بسبب حسن النية للجهة التي أجريت التجربة الدوائية (شركات الادوية) وعدم اعترافها بهذه المسؤولية تحت ضغط للشخص الخاضع للتجربة وتهديد باتخاذ إجراءات جنائية بحقها ، وهذا الشرط صحيح وملزم للجهة القائمة بالتجربة [١].

وفي بعض الأحيان تقوم الشركات المصنعة للأدوية وأثناء نظر دعوى المسؤولية بالاعتراف عن مسؤوليتها عن وقوع الحادث ، ومن الطبيعي مثل هكذا اعتراف سوف يؤدي إلى الاضرار المؤمن والمتمثل بشركة التأمين ؛ فأن المؤمن هومن سيقع عليه الأثر المالي للمسؤولية المؤمن منها عند تحقق مسؤولية المؤمن له ، وذلك غالباً ما تقوم شركات التأمين من وضع شروط عند أبرام عقد التأمين لا يسمح للمؤمن له من الاعتراف بالمسؤولية .

وبناءً على ما جاء ذكرة لا يحق للجهة القائمة بصاعة الأدوية (شركات الأدوية) من الاعتراف بالمسؤولية عن الحادث ، ألا أذا كان متفق علية بنص صريح عند أبرام عقد التأمين ، فاذا أخلت بهذا الشرط كان للمؤمن له الحق في تطبيق الجزاء المتفق علية في عقد التأمين المبرم ، وهو في العادة يتمثل بالإعفاء من الضمان عن الأضرار التي تنتج عن التجارب في شركات الأدوية ، وذلك لكون الجهة التي تقوم بالتجربة محضورة من الاعتراف بالمسؤولية الناشئة عن طبيعة عملها ، ومثال على ذلك في حالة اعتراف الشركة عن وقوع الحادث لا يعد منها اعتراف بالمسؤولية وانما يعد اعتراف بالحادث وليس المسؤولية [٢].

هنالك التزامات تقع على عاتق شركات الادوية ، وهي عدم التصالح مع الشخص الذي يخضع للتجربة، الذي تعرض للضرر بسبب أجراء التجربة علية من قبل شركات الادوية ، وأن شركات التأمين عندما وضع مثل هكذا شرط الغرض منة حماية لنفسها من محاباة المؤمن له للغير ، او اجراء صلح مع الشخص المتطوع (ويقصد الشخص الخاضع للتجربة) مما قد يضر بشركة التأمين ، فقد يكون مبلغ التعويض الذي سوف يدفعه للشخص المتضرر قد يكون قد تجاوز مقدار الضرر الذي أصابه ، والجزاء الذي يفرض على شركة الأدوية في حالة مخالفة شروط عدم التصالح مع المتطوع فهو أن تعفى شركه التأمين من الضمان ، اذا قد تم الاتفاق علية بصوره صريحة في عقد التأمين ، أو أن يكون هذا التصالح لا يمكن الرجوع فيه على شركة التأمين .

[١] - بركات عماد الدين ، التعويض عن الضرر الطبي والتأمين من مسؤولية الأطباء المدنية، مرجع سابق ، ص٢٠٨ .
[٢] - أحمد حسن الحياري ، المسؤولية المدنية للطبيب ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨م ، ص ١٨٧ .

الفرع الثاني
التزامات المؤمن

يلتزم المؤمن ، عند تحقق الخطر المؤمن منة أو حلول الأجل المنصوص علية في العقد بدفع مبلغ التأمين إلى مستحقة ، ويثور التساؤل ، في الحالات التي يرجع فيها تحقق الخطر إلى فعل الغير ، لمعرفة مدى إمكان رجوع المؤمن على هذا الغير.

يكون التزام المؤمن بضمان المسؤولية والتي تترتب في ذمة شركات الادوية أو الطبيب الباحث ، فالمؤمن ضامن لكل ما ينتج عن هذه المسؤولية من أضرار ، بمجرد مطالبة شركات الأدوية بالتعويض عن الضرر الذي أصاب المتطوع نتيجة أجراء شركات الادوية البحوث التجريبية ، وأن المطالبة تكون هنا أما ودية أو قضائية ، وعلى المؤمن أن يكفل للمؤمن له النتائج المترتبة على المطالبة التي وجهت له من غير المضرور [١] .

وقد نصت المادة (٩٨٨)من القانون المدني العراقي " متى تحقق الخطر ، أو حل أجل العقد ، أصبح التعويض أو المبلغ المستحق بمقتضى عقد التأمين واجب الأداء " [٢].

بمقدار تحقق المسؤولية يلتزم المؤمن بالضمان عن الضرر الذي ينتج عن شركات الأدوية دون أن تكون هنالك زيادة أو نقصان ، وأن المبلغ المتفق علية شرط أن لا يكون خارج ما متفق علية في وثيقه التأمين ، أما في حالة الاتفاق في عقد التأمين على وضع حد أقصى المسؤولية المؤمن ، فهنا يوجب على شركة التأمين بتعويض المؤمن له عن خسائر ناجمة عن المسؤولية ، كون أن الخسائر لا تتجاوز الحد الأقصى لمسؤولية المؤمن ، وفي حال تجاوز الخسارة الحد الأقصى فلا يلتزم المؤمن إلا بتعويض يوازي هذا الحد ، ولم يتحمل مسؤولية وتعويض يتجاوز الحد الأقصى المتفق علية عند أبرام عقد التأمين [٣].

يقع على المؤمن التزام بتعويض شركات الأدوية عن خسائرها التي نجمت عن مسؤوليتها التي خولت المؤمن بمطالبة بالخسائر التي تكبدها ، نتيجة نهوض مسؤوليتها في مواجهة الشخص الخاضع للتجربة ، وما يرتب على ذلك نفقات ومصاريف أنفقت من أجل تعويض الشخص الذي تعرض للضرر ، في حال رجوع المضرور علية بالتعويض ، وايضاً له الحق المطالبة بالمصروفات التي أنفقتها الجهة القائمة بالتجربة في أعمال قامت بها بناءً على طلب المؤمن أو موافقته وفي حال قبول المؤمن بالمصروفات فبالإمكان الرجوع علية كاملاً وهذا يكون أضافة إلى التزامه بقيمة التأمين [٤].

ويمكن القول الوفاء يكون بطريقتين وهي : أما الالتزامات عن طريق التسوية والحل الودي ، وهذا يكون عن طريق التصالح مع الشخص الذي خضع للتجربة في شركات الأدوية وتتم في الغالب بأخطار من الأخير ويمكن قبول الأخطار بصورة شفهياً ، والحل الودي هو الغالب في تسوية حقوق المؤمن

---

[١] - إبراهيم مضحي أبو هلالة ، التزام المؤمن بالتعويض في التأمين من المسؤولية المدنية في القانون الأردني ، مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث ، المجلد الثالث ، العدد الثاني ، الأردن ، ٢٠١٧م ، ص ٢٣٤ .

[٢] - ويقابلها نص المادة (٧٥٤) من القانون المدني المصري " المبالغ التي يلزم المؤمن في التأمين على الحياة بدفعها إلى المؤمن له أو الى المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن منة ، أو حلول الأجل المنصوص علية في وثيقة التأمين ، تصبح مستحقة من وقت وقوع الحادث أو وقت حلول الأجل دون الحاجة إلى إثبات ضرر أصاب المؤمن له ، أو أصاب المستفيد "

[٣] - رمضان أبو السعود ، أصول التأمين ، مرجع سابق ، ص ٣٥٥.

[٤] - أشرف جابر سيد مرسي ، مرجع سابق ، ص٢٩٨.

له ، ولا يجوز الطعن في هذه التسوية إلا لغلط أو تدليس ، وإعطاء الحق للمؤمن له أن يطالب المؤمن بتعويض تكميلي يغطي جميع الأضرار التي لم تكن ضمن التسوية الودية [١].

وهنالك طريقه وتكون عن طريق التسوية القضائية عندما لاتصل للحول عن طريق التسوية الودية أي من المؤمن له أو المضرور على نحو ما يسعى إلية كل منهما ، فقد يجد المؤمن له (شركات الأدوية) أن ما يطلب به المضرور (الشخص الذي أجريت علية التجربة) من تعويض مبالغاً فيه الحد الذي يتعذر على المؤمن له أن يقبل به ، كما قد يرى الشخص الذي أجريت علية التجربة من قبل (شركات الأدوية) في المبلغ الذي يعرضه الشخص القائم بها ، والذي تسبب في أحداث الضرر قليلاً بالنسبة ما لحقت به من أضرار ، وبالإمكان للشخص المضرور اللجوء إلى القضاء ليكون هو الفيصل وذلك من خلال أقامه دعوى مباشرة على المؤمن (شركة التأمين) من قبل الشخص المضرور، حيث الغرض من التأمين من الضرر هو جبر الذي يصيب الشخص الخاضع للتجربة [٢]، تعتبر شركة التأمين هي من يمثل المؤمن له أي وكيلاً له ، ويقع عليها عاتق دفع التعويض للشخص المضرور ومن مصلحتها إدارة الدعوى ،لتتمكن من الحصول على الحكم بأقل تعويض ممكن [٣]، فأن الشخص الخاضع للتجربة قد يقيم دعوى على الجهة القائمة بها وذلك طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية ، وتستمر فيها الأخير متأكدة من عدم مسؤوليتها ، وفي بعض الأحيان التعذر من أدخال شركة التأمين طرف في الدعوى ، وفي هذه الحالة تسد شركة صناعة الأدوية التعويض للشخص الذي أجريت علية التجربة من قبل الشركات ، ثم ترجع على شركة التأمين الذي تعد من الغير بالنسبة للدعوى ، فشركة التأمين إما أن تسدد التعويض المباشر للجهة (شركة الأدوية) أو أن ترجع شركة الأدوية بدعوى أصيلة تطالب بالضمان على شركة التأمين [٤]، يقوم الشخص الذي أجريت علية التجربة في (شركات الأدوية) دعوى مباشرة الى الجهة القائمة الجهة القائمة بها ، إلا أن الأخيرة تقوم بإدخال شركة التأمين طرفاً بالدعوى ، وفي الكثير من الأحيان شركة التأمين بمجرد العلم تخل في الدعوى كطرف ، ومن مصلحة شركات الادوية أدخال شركة التأمين طرفاً في الدعوى ، وذلك لتجنب رفع دعوى الضمان على شركة التأمين ؛ لأن دعوى التعويض التي أقامها الشخص الخاضع للتجربة ستكون في مواجهة شركات الأدوية وشركة التأمين في أن واحد [٥].

ويمكن لنا أن نلخص ما تم ذكرة أن التأمين في المسؤولية المدنية لشركات الأدوية يوفر ضمان حصول الشخص المضرور على التعويض عما أصابه من ضرر إلا أنه لا يقدم حلاً كافي للإصابات التي تسببها شركات الأدوية والمتمثلة بالوفاة أو العامة المستديمة ، وكذلك إمكانية انقضائها قبل أن ظهور الضرر الذي تسببت فيه شركات الأدوية نتيجة عمل تجاربه الدوائية .

---

[١] - أحمد حسن الحياري ، مرجع سابق ، ص ١٨٦ .

[٢] - عصام أنور سليم ، أصول عقد التأمين ، مرجع سابق ، ص ٢١٥ .

[٣] - أمير طالب هادي التميمي ، المسؤولية المدنية عن التدخلات الطبية في الجنين ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠١٥م ، ٥٩٤ .

[٤] - إبراهيم مضحي أبو هلالة ، التزام المؤمن بالتعويض في التأمين من المسؤولية المدنية في القانون الأردني ، مجلة الحسين بن طلال للبحوث ، الأردن ، المجلد الثالث ، العدد الثاني ، ٢٠١٧ م ، ص ٢٤٢ .

[٥] - سولين محمد طاهر فاضل المسؤولية المدنية لشركات الادوية ، ومركز البحوث عن التجارب الطبية غير العلاجية ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٩ م ، ص ١٥٩ ؛ حياة خنتر ، مرجع سابق ، ص ١٣١ .

الخاتمة

في الختام، يتضح أن التطور التكنولوجي في مجال التجارب الدوائية قد جلب معه العديد من المخاطر التي تؤثر على صحة الإنسان وسلامة جسده. ومع تزايد تعقيدات عمل الشركات الدوائية، وغياب الضمان الكافي لحماية الأفراد المشاركين في هذه التجارب، أصبح من الضروري تطوير الأطر القانونية التي تكفل العدالة والحماية. ويبرز نظام التأمين من المسؤولية المدنية كأحد الحلول القانونية الأكثر فعالية في تحقيق التوازن المطلوب بين حماية حقوق المضرورين وضمان استمرارية عمل الشركات الدوائية. من خلال هذا النظام، يتم توفير تعويض مالي للأفراد المتضررين، بما يضمن حصولهم على حقوقهم وتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم، وفي الوقت نفسه يتيح للشركات الدوائية مواصلة الابتكار والتطوير ضمن إطار قانوني يحقق العدالة للجميع.

أولاً : النتائج .

١- إن عقد التأمين من مسؤولية شركات الأدوية لا تقتصر فيه العلاقة القانونية الناشئة بين المؤمن والمنتج المؤمن له فقط ، بل يتعدى الأمر إلى وجود شخص ثالث يعد من أشخاص التأمين من مسؤولية ، وهو المضرور من فعل المنتج ، على الرغم من أنه ليس طرفاً في عقد التأمين إلا أن حقوق هذا التأمين تؤول إلية.

٢- أن الضمان الناتج عن العقد ليس ضماناً مطلقاً، فهناك حالات يستبعد فيها الضمان فيكون الاستبعاد من حيث المسؤولية ، وأما أن يتقرر وفقاً لإرادة المشرع ، وهو الاستبعاد الاتفاقي الاستبعاد القانوني وأما أن يتقرر باتفاق طرفي العقد ، وهو الاستبعاد الاتفاقي .

٣- يخضع التعويض عن الضرر الناشئ عن عمل الشركات الدوائية إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنية في كل من القانون المصري والعراقي ،وهذا يكون على خلاف مع القانون الفرنسي والذي يقوم على مسائلة الطبيب أو القائم بالتجارب الدوائية وفق أحكام المسؤولية الموضوعية ، والتي تستبعد الخطأ وتنظر إلى توفر الفعل الذي يمس الجسد الانسان وسلامته .

٤- أن التأمين نظام إلزامي في مصر وفرنسا في مجال إجراء التجارب الدوائية ، حيث يشترط في مركز البحوث أن يؤمن على مسؤوليته قبل مباشرته أجراء التجارب في شركات الأدوية ، ويعد هذا من النظام العام لا يمكن الاتفاق
على ما يخالفها .

ثانياً : المقترحات .

١- على المشرع العراقي والمصري أ ن يستفيد مما قرره المشرع الفرنسي ، وهذا من خلال وضع نصوص خاصة بالتأمين من المسؤولية المدنية .

٢- أن يكون التأمين إجباري ، ليشمل جميع العاملين في مجال الصحة عموماً ، وعلى شركات الأدوية خصوصاً وفرض عقوبات صارمة في حال المخالفة .

٣- إيجاد أليه تتولى التسوية بين شركات التأمين وشركات الأدوية من أجل التغطية الطبية .

٤- التركيز على تحديد أحكام الضمان من حيث الزمان ، وتنظمه بنصوص محددة وصريحة تراعي خصوصية مجال شركات الأدوية وما يحدث من منازعات .

٥- أنشاء لجان للتسوية الودية تتولى تقدير التعويضات ، وفصل المنازعات التي تثار في هذا الشأن وذلك من خلال الاستفادة من نظام التسوية .

٦- يدعو الباحث المشرع العراقي إلى تنظيم عقود التأمين بما يتفق مع مراعاه جميع الأطراف وأبطال الشروط التعسفية .

٧- يهيب الباحث المشرع العراقي بإضافة نص أمر في قانون التأمين يعطي حق للشخص المضرور في الرجوع مباشرة على المؤمن للحصول على التعويض .

المراجع القانونية :

١- أحمد شرف الدين ، أحكام التأمين ، طبعة نادي القضاة ، مصر ، الطبعة الثالثة، ١٩٩١.

٢- رمضان أبو السعود ، أصول التأمين ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٠.

٣- السيد محمد السيد عمران ، الموجز في أحكام عقد التأمين ، دار الهدى ، للمطبوعات ، الإسكندرية ،٢٠٠٢م .

٤- عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، عقود الغرر وعقود التأمين ، نهضة مصر ، القاهرة ، الجزء السابع ، الطبعة الثالثة ،٢٠١١م .

٥- عصام أنور سليم ، أصول عقد التأمين ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،٢٠١٧.

٦-أحمد حسن الحباري ، المسؤولية المدنية للطبيب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨ م .

٧- أمال بكوش ،المسؤولية الموضوعية عن التبعات الطبية ، دار الجامعة الجديد ، الإسكندرية، ٢٠١٧م .

٨- أيوب يوسف سالم العبيدي ، المسؤولية المدنية للفريق الطبي ، دار الجامعة الجديد ، الإسكندرية ، ٢٠١٠ م .

٩- بركات عماد الدين ، التعويض عن الضرر الطبي ، التأمين من المسؤولية الأطباء المدنية، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٧م .

١٠- الحمزة فاضل حمزة ، المسؤولية المدنية عن أجراء التجارب الدوائية على الأنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ٢٠٢١.

١١- سميرة الصاوي مجيد ، مسؤولية المتبرع عن أعمال تابعية في مجال الطبي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩م .

١٢- سولين محمد طاهر فاضل ، المسؤولية المدنية لشركات الأدوية مركز البحوث عن التجارب الطبية غير العلاجية ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٩م .

١٣- عبد الرشيد مأمون ، التأمين من المسؤولية المدنية في المجال الطبي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٨٧.

١٤- عبد القادر أزوا ، التأمين من المسؤولية للطبيب ، دار الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١١م.

١٥- مصطفى كاصد شافي ، التأمين من المسؤولية منتج العقاقير الطبية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٢٠م .

١٦- منير رياض أحمد حنا ، المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،٢٠١٤م .

الرسائل العلمية :

١- أشرف جابر سيد مرسي ، التأمين من المسؤولية المدنية للأطباء ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٩م .

٢- حياة خنتر ، المسؤولية المدنية عن الصناعة الدوائية ، ومخاطر التقدم العلمي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعه جيلالي ليابس بسيدي بلعباس ، ٢٠١٩.

٣- فاطمة عيساوي ، أثر الاعمال الطبية المستحدثة على الحق في السلامة الجسدية ، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ،بتزي وزو، ١٩١٩م .

٤- نسرين غانم حنون ،المسؤولية المدنية لمكتشفي المستحضرات الدوائية بتجاه المتطوعين ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٢٠م .

الأبحاث والدوريات :

١- إبراهيم مضحي أبو هلالة ، الالتزام المؤمن بالتعويض ، في التأمين من المسؤولية المدنية في القانون الأردني ، مجلة جامعة الحسين بن طلال ، للبحوث ، المجلد الثالث ، العدد الثاني ، الأردن ، ٢٠١٧.

٢- محسن عبد الحميد البيه ، التأمين من الاخطار الناشئة عن خطأ المؤمن له في القوانين الفرنسي والمصري والكويتي ، مجلة المحامي ، السنة عاشرة ،١٩٨٧م .

القوانين :

١-القانون المدني المصري رقم ١٣١لسنة ١٩٤٨م .

٢-القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٠ م المعدل .

٣-قانون المدني الفرنسي المعدل لسنة ٢٠١٦م.

٤-قانون الصحة العامة الفرنسي الصادر ٣٠-١٢-٢٠٠٢